

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٢٩ : ما حكم البيع بالتقسيط إذا كان السعر واحد للنقدى والتقسيط وإذا تمت مكارمة لزبون النقدى ما حكم ذلك ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسى بتاريخ: ٢٠٠٧-١-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرأت في موقعكم الفتوى التي تحرمون بها زيادة الثمن في البيع نظير الأجل والسؤال هو أنني والحمد لله أبيع بسعر موحد نقداً وتقسيطاً إلا أنه إذا أتاني زبون يريد الشراء نقداً وفاصلني بالسعر وبعد الأخذ والرد قد أبيعه السلعة بربح زهيد جداً. إلا أنه إذا أتاني زبون التقسيط وفاصلني مستحيل أن أبيعه بهذا الثمن وبهذا الربح الزهيد حيث أنني إذا بعته بهذا الثمن قد أخسر في الواقع بسبب ما يتربت على التقسيط من ذهاب لزبون وأخذ الدفعات وغير ذلك من المصاريف الكائنة بسبب التقسيط ، لذا يرجى من فضلياتكم التكرم بالإجابة على سؤالي ليكون عملي شرعاً وكسيبي حلالاً لكم شكرنا دوماً.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:

خذ هذه القاعدة ثم حدد موقعك الشرعي بالرجوع إلى نواياك (كل زيادة في الثمن من أجل الزمن فيها شبهة الربا).

الدكتور محمد راتب النابلسى

والحمد لله رب العالمين